

## كتاب الأم

ما جنى على المكاتب فله .

( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي C تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج وقال عطاء إذا أصيب المكاتب له نذره وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج : من أجل أنه كاتبه من ماله يحزره كما يحزر ماله ؟ قال : نعم قال الشافعي C تعالى : هو كما قال عطاء و عمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيدته أخذها بحال وإن أزمنتها فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه من الجناية شيء إلا أن يموت قبل يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا